المرتقية فانها أخذت باسباب الترقي الدنيوي التي أرشد اليها القرآن من طبيعية وشرعية ولكن لاعلى انها من القرآن بل على انها نافعة في ذاتها معقولة بنفسها والنتيجة في الدنيا واحدة . وابتغاء مرضاة الله تعالى بالاعمال النافعة يجعلها نافعة لذويها في الآخرة أيضا . فاذا كانوا قد ربحوا بهذا سلطة الدنيا وسعادتها فنحن قد خسرنا بتركه الدنيا والآخرة وذلك هو الخسران المبين . ولا ينكرن علي هذا أحد ثم رائحة الاسلام اذ لا يجهل أحد انه قرن مصالح الدنيا والآخرة بعضها ببعض وجعل غايته سعادة الدارين ففقد احداهما من مجموع الامة دليل على فقد الاخرى ولا التفات للآحاد فانما كلامنا في الامم . فتدبروا وتذكروا أيها المسلمون . ولا يخدعنكم المأولون الغاشون . ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون .

تقرير فضيلة مفتي الديار المصرية

(في اصلاح المحاكم الشرعية)

(الاعمال الحسابيه)

يوجد في تعريفة الرسوم بعض الالتباس وظهر ذلك في العمل ولكثير من القضاة عليها انتقادات تحتاج الى النظر كما جاء في المادة (٢٣) من تلك التعريفة من ان الابراء من الدين أو من الدعوى بمعلوم يؤخذ عليه الرسم في المائة واحد ثم صدر منشور النظارة بان الابراء من مؤخر الصداق يؤخذ عليه خمسة قروش ثم تلاه منشور آخر بان الخمسة قروش تؤخذ فيما اذا زاد المبلغ الذي حصل فيه الابراء عن الف قرش والا فيؤخذ ثلث الخمسة قروش ثم صدر منشور ثالث يقضي بانه اذا حصل خلع أخذ رسم الخلع خمسة قروش ولم يؤخذ على الابراء شيء

ومما لاحظه القضاة ان المادة (٦) قضت باخذ رسم الايلولة فلو جاءت الايلولة غير مقصودة كما لو حصلت في ضمن عقد بيع مثلا لعقارات موروثة فانه يؤخذ رسم الايلولة

ورسم البيع معاً وهو خلاف ماعليه العمل في المحاكم المختلطة

وفي المادة الرابعة مايفيد ان الرسم يؤخذ على كل حجة أو سند يطلب تحريره فمقتضاه انه ان لم يطلب لايؤخذ عليه رسم مع ان أوامر النظارة تقضي بان يؤخذ الرسم في مبدأ الامر حتى رسم التحرير

ومما لوحظ ان جميع المواد التي ذكر فيها للرسم بداية ونهاية ووكل تحديد ذلك للكاتب يفتح بالضرورة باباً للفساد يجب سده وعلى كل حال فيجب النظر في التعريفة والمنشورات ووضع اللائحة على وجه يكفل العدل من جهة ويرفع الالتباس ويسد أبواب الفساد من جهة أخرى ولن تعدم النظارة وسيلة للتعجيل في أقرب وقت ممكن

﴿ تقييد القاضي في كل مايرد اليه ﴾

رأيت في بعض المحاكم ان القاضي يرد اليه طلب أو تقدم اليه شكوى وربما كان من خصائصه ان ينظر فيها ولكنه يجد في ذلك مشقة عليه فيدفع الطالب أو المشتكي بقوله (اذهب الى جهة كذا) أو (ان هذا لايعنيني) ويكثر تردد صاحب الحاجة لان الامر مما يعني القاضي فالذي أراه ان كل ورقة تقدم الى القاضي في أي شأن من الشؤون يقيد ملخصها في دفتر ينشأ لذلك ويكتب فيه مار آه القاضي حتى لو اشتكى الطالب الى مقام أعلى أمكن ان يعرف خطأ القاضي من صوابه

﴿ تشكيل المحكمة ﴾

بعد ما شرط في القاضي ان يكون كفؤاً لعمله لم يكن من معنى لبقاء لقب المفتي ثم اذا رأينا ان القاضي لابد له من مستشار يرجع اليه في المشكلات وجب ان يكون ذلك المستشار أرقى علما ومكانة ومرتباً من القاضي فيكون مفتي المديرية أسمى موظف شرعي فيها ثم ان كان هذا شأنه وأطلق له ابداء الرأي في مايرفع اليه من الاسئلة وجب ان لايفوض اليه النظر في القضايا التي سبق له ابداء الرأي فيها لكن لاشيء من ذلك بواقع فان المفتي قد يكون أنزل درجة في العلم من قاضي المديرية أو المحافظة ثم ان كان يفوقه في العلم فهو أقل منه راتباً لامحالة ثم ان اللائحة الجديدة قد جعلت له حق الحكم ولم تمنعه الا من الافتاء في ماهو منظور امام المحاكم بالفعل ولم تنص على ما أفتى فيه

قبل نظره ثم هو عضو من أعضاء المحكمة الكلية في المديريات أو المحافظات فان كانت صفة الافتاء تجعل لرأيه امتيازاً على رأي غيره عدّ وجود غيره معه لغواً والا فما بقاء هذه الصفة · ثم اذا حكم مفرداً في قضية كيف يصح استئنافها والحاكم هو صاحب الرأي الأعلى في بيان الاحكام الشرعية

أما في ما يتعلق بغير المتقاضين امام المحاكم الشرعية اذا احتاجوا الى فهم حكم شرعي في نازلة فهم لا يرضون بما دون افتاء مفتي الديار المصرية كما هو مشاهد فلم يبق من وظيفة المفتي في المديرية أو المحافظة الا ابداء رأيه في القضايا الجنائية عند ما تريد ان تحكم بالاعدام وهي وقائع قليلة يصح ان تعدل لها مادة في قانون تحقيق الجنايات بان يقال (بعد اخذ رأي اكبر موظف شرعي في المديرية او المحافظة او يحول ذلك على افتاء الديار المصرية) وغاية ما يلاحظ فيه ان ارسال القضايا من محكمة قنا وردها يحتاج الى ان يزاد في الزمن المحدد للحكم بالاعدام اسبوع وابقاء الجاني اسبوعا في عالم الاحياء ولا ينشأ عنه ضرر ما

فالذي اراه حذف هذا اللقب من المديريات والمحافظات وعد الجميع قضاة واعضاء محكمة فان كان لابد من بقاء وظيفة الافتاء في الاطراف فليقل العدد وليكن للاسكندرية والبحيرة مفت يقيم بالاسكندرية وآخر للمنوفية والغربية يقيم بطنطا وثالث للدقهلية والشرقية والقليوبية يقيم بالزقازيق ورابع للجيزة والفيوم وبني سويف يقيم بالفيوم وخامس للمنيا وأسيوط يقيم بها وسادس لما بقي من الوجه القبلي يقيم بقنا ولينط بهؤلاء المفتين ابداء الرأي في ما يرفع اليهم عند ارادة الصلح وعدم التخاصم امام المحاكم وما تستفتيهم فيه الحكومة وللقضاة ان يستشيروهم في ما يشكل من الاحكام وعلى هذا يجب ان يكونوا من مشاهير العلماء ومنهم ينتخب قضاة المديريات والمحافظات الذين يسمون رؤساء المحاكم اذا أرادوا الدخول في سلك القضاة

ثم ألاحظ ما لاحظه سماحة قاضي مصر من انه اذا غاب عضو من اعضاء المحكمة العليا فلرئيس المحكمة او من يقوم مقامه ان ينتدب من يتم به عددهم من اعضاء محكمة مصر الكبرى ممن لم يسبق له نظر في القضية فان لم يتيسر ذلك انتدبته نظارة الحقانية بعد

اخذ رأي القاضي الى آخر مانص عليه في المادة التاسعة من اللائحة ولا حاجة لجعل الانتداب لمعادة ناظر الحقانية من اول الامر تسهيلا للعمل فقد يحتاج للانتداب يوم الجلسة والخصوم حضور والتأخير يضر بمصلحتهم فمن الواجب ان لايلجأ لراي النظارة الاعند الضرورة وحيث يقتضي الانتداب انتقالاً من محكمة اخرى

ثم لابد ان يباح لرئيس المجلس اذا حصل له مانع من الحضور ان ينتدب احد العضوين بدون اذن الحقانية للسبب الذي ذكرناه وكذلك يجب ان يباح له ان ينتدب احد العضوين للقيام بعمل احد قضاة المراكز عند تغيبه اذا دعت الحاجة الى ذلك لجواز ان لايتيسر انتداب احد قضاة المراكز للقيام بعمل مركز آخر ويتيسر انتداب عضو من اعضاء المحكمة

هذا ما ألاحظه الآن على طريقة تشكيل المحكمة الى ان ينظر في عدد القضاة والاعضاء ويستقر الرأي على توزيع الاعمال فتتغير طريقة التشكيل في المديريات على وجه يوافق ذلك التعديل (تابع ويتبع)

الاخبار التركية

﴿ عيد المولد الهمايوني ﴾

في مثل يوم الثلاثاء الماضي (١٦ شعبان) من سنة ١٢٥٨ للهجرة الشريفة ولد سيدنا ومولانا أمير المؤمنين ومحط رحال آمال شعوب المسلمين . والسلطان الاكبر لجميع العثمانيين . خليفتنا عبد الحميد الثاني . أيده الله تعالى بالقرآن العظيم والسبع المثاني . فياله من موسم حميدي حميد . وعيد وطني سعيد . احتفل به العثمانيون في جميع الممالك الشاهانية . وابتهج به المسلمون في جميع البقاع الارضية . رافعين أكف الابتهال . الى ذي العزة والجلال . بان يؤيد بشوكته عرش الخلافة والسلطنة . ويعيد لهم السرور بمثله في كل سنة . اللهم آمين